حكم التسمية حال التذكر .

و إذا ثبت أن التسمية حالة الذكر من شرائط الحل عندنا فبعد ذلك يقع الكلام في بيان ركن التسمية و في بيان شرائط الركن و في بيان وقت التسمية أما ركنها فذكر اسم ا عز و جل أي اسم كان لقوله تبارك و تعالى : { فكلوا مما ذكر اسم ا عليه إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم ا } من غير فصل بين اسم و اسم و قوله عز شأنه { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } لأنه إذا ذكر اسما من أسماء ا تبارك و تعالى لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم ا عليه فلم يكن محرما و سواء قرن بالاسم الصفة بأن قال ا أكبر ا أجل ا أعظم ا الرحمن ا الرحيم و نحو ذلك أو لم يقرن بأن قال ا أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك لأنه المشروط بالآية عز شأنه و قد وجد و كذا في حديث عدي بن حاتم Bهما إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم ا عليه فكل من غير فصل بين اسم و اسم و كذا التهليل و التحميد و التسبيح سواء كان جاهلا بالتسمية المعهودة أو عالما بها لما قلنا و هذا ظاهر على أصل أبي حنيفة و محمد Bهما في تكبيرة الافتتاح أنه يصير شارعا في الصلاة بلا إله إلا ا أو الحمد أو سبحان ا فههنا أولى .

و أما على أصل أبي يوسف C فلا يصير شارعا بهذه الألفاظ و تصح بها عنده فيحتاج هو إلى الفرق و الفرق له أن الشرع ما ورد هناك إلا بلفظ التكبير و ههنا ورد بذكر اسم ا تعالى و سواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان و هو لا يحسن العربية أو يحسنها كذا روى بشر عن أبي يوسف رحمهما ا لو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية و هو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه ذلك عن التسمية لأن الشرط في الكتاب العزيز و السنة ذكر اسم ا تعالى مطلقا عن العربية و الفارسية و هذا ظاهر على أصل أبي حنيفة C في اعتباره المعنى دون اللفظ في تكبيرة الافتتاح فيستوي في الذبح التكبيرة العربية و العجمية من طريق الأولى فأما على أصلهما فهما يحتاجان إلى الفرق بين التكبير و التسمية حيث قالا في التسمية إنها جائزة بالعجمية سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن و في التكبير لا يجوز بالعجمية إلا إذا كان لا يحسن العربية لأن المشروط ههنا ذكر اسم ا تعالى و أنه يوجد بكل لسان و الشرط هناك لفظة التكبير لقوله عليه الصلاة و السلام لا تقبل صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه و يستقبل القبلة و يقول : ا أكبر نفى عليه الصلاة و السلام القبول بدون لفظ التكبير و لا يوجد ذلك بغير لفظ العربية .

و أما شرائط الركن : .

فمنها : أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره و الذابح ساكت و هو ذاكر غير ناس لا يحل لأن المراد من قوله تبارك و تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } أي لم يذكر اسم ا عليه من الذابح فكانت مشروطة فيه .

و منها : أن يريد بها التسمية على الذبيحة فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل لأن ا سبحانه و تعالى أمر بذكر اسم ا تعالى عليه في الآيات الكريمة و لا يكون ذكر اسم ا عليه إلا و أن يراد بها التسمية على الذبيحة .

و على هذا إذا قال الحمد و لم يرد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل و كذا لو سبح أو هلل أو كبر و لم يرد به التسمية على الذبيحة و إنما أراد به وصفه بالوحدانية و التنزه عن صفات الحدوث لا غير لا يحل لما قلنا .

و منها : تجريد اسم ا سبحانه و تعالى عن اسم غيره و إن كان اسم النبي صلى ا عليه و سلم حتى لو قال بسم ا و اسم الرسول لا يحل لقوله تعالى : { وما أهل لغير ا به } .

و قول النبي صلى ا عليه و سلم : [موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس و عند الذبح] و قول عبد ا بن مسعود Bهما جردوا التسمية عند الذبح و لأن المشركين يذكرون مع ا سبحانه و تعالى غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد و لو قال : بسم ا و محمد رسول ا فإنه قال : و محمد بالجر لا يحل لأنه أشرك في اسم ا عز شأنه اسم غيره و إن قال : محمد بالرفع يحل لأنه لم يعطفه بل استأنف فلم يوجد الإشراك إلا انه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة فيتصور بصورة الحرام فيكره .

و إن قال : و محمدا بالنصب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يحل لأنه ما عطف بل استأنف إلا أنه أخطأ في الإعراب و قال بعضهم : لا يحل لأن انتصابه بنزع الحرف الخافض كأنه قال : و محمد فيتحقق الإشراك فلا يحل و هذا إذا ذكر الواو فإن لم يذكر بأن قال بسم ا محمد رسول ا فإنه يحل كيفما كان لعدم الشركة .

و منها : أن يقصد بذكر اسم ا تعالى تعظيمه على الخلوص و لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال : اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لأنه دعاء و الدعاء لا يقصد به التعظيم المحض فلا يكون تسمية كما لا يكون تكبيرا و في قوله : اللهم اختلف المشايخ كما في التكبير .

أما وقت التسمية : فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه لقوله تبارك و تعالى : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } و الذبح مضمر فيه معناه و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا تعالى عليه من الذبائح و لا يتحقق ذكر اسم ا تعالى على الذبيحة إلا وقت الذبح و كذا قيل في تأويل الآيتين الأخريين أن الذبح مضمر فيهما أي فكلوا مما ذبح بذكر اسم ا عليه و ما لكم ألا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم ا تعالى عليه فكان وقت التسمية الاختيارية وقت الذبح